مبکر و فیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

فهرست شد
نادر علی آبه

نام کتاب: شرح تهذیب المنطق *

مؤلف متن: مسعود بن عمر تفتازانی — محشی

شارح: محمد بن اسعد دوانی — مترجم

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۱۹

نام کاتب: محمد شرف (به قرینه رساله قبلی)

موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ٤١

طول: ۲۱٫۵ — عرض: ۱٤ — شماره عمومی: ۳۲۲۷۳

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۳

ملاحظات:

* با عنوان حاشیه تهذیب المنطق فهرست شد = الحجالة

٤٣

قال بواه لله تعالى المنطق [illegible] والكلام عطف [illegible] اوراد
[illegible] علم الكلام [illegible] على علم المنطق [illegible]
[illegible] الرتبة [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الانعام [illegible] الترتيبة [illegible]
والترشيح [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المنطق والكلام [illegible]
حمد الله المفضل المنعام والصلوة والسلام على صفوة الانام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والكرام ذوي الكرامة [illegible]
[illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصل الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصحاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible] بالتحقيق والتدقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسالة [illegible]
[illegible] المطلوب

[illegible] مولانا [illegible]

هذا الكتاب شرح تهذيب المنطق لجلال الدواني

مالكه محمد مهدي ابن عبد الحسين

١٨٧

المحصل للحواشي

قال قدس سره للقدماء المنطق من بعد ذلك والكلام عطف بعد ذلك يراد به افراد
الهمزة وسكون الراء ويرد عليه الكلام يحمل على علم الكلام لكن المنطق على علم المنطق وعلى
على تعارض لا يخفى ما فيه من رعاية الترتيب ترتيبه المحصل للسعادة
المعاد كمن الاعلام ذكر سعادة ترتيبه واعلم ان المقدمات شيء من التوضيح
والترجيح فالحمل ليس على ما سبق وكذا ان يحمل الكلام على ما هو على زيد
وهو ما دخل هذا الكلام احسن من هذا على تعدد المعدوم الترجيح المعدوم لبعض
تلامذة السيد المحقق الشريف حيث قال للدنيا المنطق والكلام يسمى نطق ابراهيم
حمد الله المحصل المعاد والصلوة والسلام على صفوة الانام وآله الامام كلام
الامام الاعظم وعترته الكرام ذوي الكرامة بحاله بالفضل ما يحل به على لسانه بالفيض
فليس بطريق على وجه الاخص وبحمده اولى ذاته ذات بما روينا
من الاراد وهو سر الذكر دون علل في العلم وارده العظم
المعنى ان هذا المادة العلل بروح من له واردة الفيض والمعنى ان هذا الماء العلل
في طلب الصفات ثم التعب الى ما شهدها بالتعب من المحض السعادة ذلك
اهل ما راح بل نظر الى جهة الكلام ولم المتصور تركيب بعض المصورات
بعد جهة الدم احمد الله ما ذكره الى ان قرب من هذا الطبع ومنه اشارة
الى سعة الطبيعة بما له وحاصل الكلام الى ما صنعت نعم المعقولات والمذكورات
في الانسان تصرف مما هي طرف من الكمال اذا نظرنا النظر اسلامي
من حيث كمال الاصالة والصادق الى صعلت ما الفنا النصح حصر شيء
النصح الحق كالنص وجهه مبالغة ومحسن بالكلام او الفنا ذا محمد من
من المحصن وهو في اللغة احص المحصن والربح والربح بالكسر الكتاب
مع اني المستار الابنان بالتحقيق والتدقيق قال الاملاء على طريقة
الاستحال وهذا في المعنى ما يكد بها فهم من الحاله على طريقة الاركان من عمر
فكرت انوار الاسعاد ارجو من الله وسعادة بعد اشارة الى الطيب
بالمدار المستعمل رسالة الرشد صفة المستعد من الاسعاد
دينو اللباد والفوائد ويكون طريق لا يوصل الى المطلوب

سودة من حاشية لمولانا محمد الدين امير

بسم الله الرحمن الرحيم

المنطق والكلام توشحه بذكر المفضل المنعام وترشحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام واله وصحبه الكرام وبعد فهذه
عجالة فوائد لا لرابعه تروى غليل طالبي صناعة الميزان
وتشفى عليل المستفيدين الى مساق البرهان لم اتعرض
الى ما اشتهر فليس احق بالاتباع ولم اجمح على ما ذكره سلك
الاتباع بل محضت النصح ومخضت عن زبدة الحق
وابيت تحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة واشرت
الى تدقيقات لم يحوها الصحف المطولة مع انها في
الاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال بعض من له
توقد في الذكاء بالاشتغال وفقه الله بالاستكمال ورقاه
الى معارج الكمال بمنطق التهذيب الذي هو العلق النفيس في
الترتيب فليستعد بها كل ذكي وليعض بها كل عيني
غبي وليس رد بها القاصرون فيستقبلها الماهرون

431

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق

١٨٨

وان ذمها الطبولة فسوف يمدحها الكملة هذا وعليه التكلان
انه حقيق بان لا نعبد الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله
قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة
تفضل بالاختيار كذا ذكره المص في حاشية الكشاف
والمدح يعم الاختياري وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ولا تقل حمدتها وقيل المدح اخص مخصوص
بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد يعم
الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود
عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم قال قوله
الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقيل الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول و
نسب الثاني الى البعض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
والاول ايضا منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت و
احتمال التجوز مشترك ولكن فيه في امتناع حمله على هذا
المعنى مجال فتامل وقال المص في حاشية الكشاف ما حاصله
انه يتعدى بنفسه وبالى او باللام ومعناها على الاول
الايصال وعلى الثاني اراءة الطريق فافهم قوله سواء
الطريق اي الطريق المستوي والصراط المستقيم نفس

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى ...

الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب
قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق اي يجعل الاسباب
موافقة للمطلوب مفضية بالخير وحاصله توجيه الاسباب نحو
المسببات وقوله لنا الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه
برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع تقدمه [illegible]
عليه لان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يعني ان معمول
المضاف اليه لا يتقدم على المضاف بطريق الظرف مما يتوسع
فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على ما ذكره المحققون
في قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه
بجعل فركيك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة
وفطنة قويمة قوله والصلوة على من ارسله هدى قيل
مصدر بمعنى اسم الفاعل [illegible] الاصل بالمصدر اطلق
عليه مبالغة قوله هو بالاهتداء حقيق واولوا به الاقتداء يليق
[illegible] الدواعي به الذين سعدوا في مناهج التصديق وسعدوا
معارج الحق بالتحقيق الاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهدى
به قوله به متعلق بالاقتداء فلا يليق تعلقه بيليق فافهم قوله
بالتصديق متعلق بسعدوا والباء للسببية كما في قوله
بالصالحات والمعنى سعدوا وعرجوا الحق وبلغوا اقصاه بسبب

وبعد فهذه

١٨٩

432

التحقيق والاتقان وتحمل الاستقرار والمعنى هو الحكم
محقق [illegible] مل قوله وبعد فهذه اشارة
الى المرتب الحاضر في الذهن سواء كان وضع الديباجة
قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا
للمعاني في الخارج فالاحتمال ان كان وضع الديباجة
بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر في الخارج لا يستقيم
الا بان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ
ودون معانيها ودون المركب من الاثنين او الثلثة منها
ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام للاخبار عنه بقوله بعد
الكلام الا بان يحمل على المجاز تسمية للمعبر باسم المعبر عنه
وفيه نظر بعده لا يخفى على المتفطن لان الحاضر من
النقوش لا يكون الا شخصا من البين اذ ليس المراد
وصف ذلك الشخص [illegible] الشخص بذلك الاسم بل المراد
وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابي الدال على تلك
الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من
ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم
ولا شك في انه لا حضور في هذا الكلي في الخارج فالاشارة
الى الحاضر في الذهن احسن على جميع التقديرات ومن
هنا علمت ان اسامي الكتب من الاعلام الاجناس

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقايد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام
سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له
من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

عند التحقيق فتفطن قوله غاية تهذيب الكلام اي هذا
الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او [illegible]
هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثاني الب
كما لا يخفى وتوجيهه [illegible] لا يخفى في تحرير المنطق والكلام اي
تنقيحهما وتبيينهما تبيانا خاليا عن الحشو والاطناب تجريد
تشبيها للشمول العمومي بالشمول الظرفي واستعاره في
الموضوع الثاني للاول قوله وتقريب المرام اي
مقرب على صيغة الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى ان
هذا غاية تهذيب الكلام في تقريب المقاصد اي
سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب قوله من تقرير عقايد
الاسلام يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب
بعيد قوله عقايد الاسلام [illegible] للملابسة
ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل
او مجاز الحذف قوله جعلته تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا
وكذا تذكرة قوله لدى الافهام اي تفهيم الغير قوله سيما الولد
السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان ومعنى لا
سيما لا مثل وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله
ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا في اللفظ لكنه

والتطويل
تقدير

الفن الاول في المنطق مقدمة

190

مراده عده التي هي من كلمات الاستثناء وتحقيقه
ان الاستثناء [illegible] لم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم
بالحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه
الرفع على انه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما او صفته
والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة
ما على الاخير زايدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول
امرء القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله القسم
الاول في المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب
على معانيه التي سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة او المعاني
المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب
من اثنين منها او ثلثتها [illegible] سميه على احاديه وثلثة
ثنائية و[illegible] الطرف في قوله في
المنطق مجاز اقامة للشمول العمومي مقام الشمول الظرفي و
في المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزئي في الكل
بناء على ان المنطق مجموع المسايل قوله مقدمة بكسر الدال و
بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعها
فيها وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم وهي ما يتوقف
عليه الشروع في مسايله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه

او مبتدا خبره محذوف

433

الجملة

[illegible]
او بحذف الصدق وهو [illegible]

مقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي
الادراكات التي سوقف عليها [illegible] مسائل
العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبينها هي مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل في شرح [illegible] مقدمة
الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب
لادراكاتها وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم واراد
ادراكاتها الا انه تسامح في العبارة **قوله** العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لم حصول صورة الشيء في العقل
لما بين المصنف من حيث ان العلم هو نفس الصورة فانه
من مقولة الكيف على الاصح لا الحصول الذي هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة فلا يشمل الجهل [illegible] والتخرج عنه العلم با
لجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى
والآلات [illegible] النفس والمراد هو مطلق الصورة
الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو
في التصور بالكنه او غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك
الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي او عينها وهو
في العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم

١٩١

النفس بالجليات او في الاتها كما في علمها بالجزئيات
و[illegible] الادراكات من المادية كما في علم الباري تعالى [illegible]
بذاته او غيره كما في علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد يخص
هنا بالعلم الحصولي او الحادث مطلقا لان الانقسام الى
البداهة والكسبية انما يجري فيها ولا حاجة اليه فان الانقسام
يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على التخصيص اللفظ
من غير داعية مع ان التعميم انسب بغرض الفن **قوله** ان
كان اذعانا للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة
وهي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه
يتناول التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها
وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك في جانب الوهم
هو الوقوع او اللاوقوع [illegible] تلك الادراكات ليست
[illegible] الاذعان [illegible] على سبيل التخييل او التجويز
وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو ان التصديق
نوع اخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار
المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان ولان التصور
[illegible] يتعلق بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شيء **قوله**
والا فتصور سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف

او كمال ادراكها الا على وجه الاذعان اما بان لا تقبل
تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسبة [...] و
الانشائية او بان يكون قابلا لها لكنه لم يحصل الاذعان بعد
كما في الصورة المذكورة قوله ويقتسمان بالضرورة اي
ياخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة اي
الضروري والاكتساب اي المكتسب بالنظر بالضرورة يعني
ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري و
النظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض
التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
ويحصل له بعض اخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق
بان العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني
الاحالة الى البداهة [...] الاستدلال عليه بانه
لو كان الكل من كل نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما
احتجنا في شيء منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على
ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات
الدليل واطرافها وذلك كاف في نفي كسب الكل او احتياجه
الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في سوق الاحتياج

١٩٢

الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة في عدم بداهة الكل
ونظرية الاستدلال يؤول بالاخرة الى دعوى البداهة في
المطلوب فليكتف به اولا ثم ذلك فانه مما لا يجدي
[...] سلك نظائره المسوقة في هذه الحواشي
قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور تعريف الضروري
والنظري بما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف عليه و
يرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا ويمكن حصوله بالنظر
بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب
كلها بالحدس ولا يمكن ان يراد بانها يكون بديهيا بالنسبة اليه
[...] بالنسبة الى شخص او حصول تلك القوة لكل فرد ممكن
فلا يتوقف حصوله بالنسبة على الفكر اذ التوقف ان
لا يمكن حصول شيء الا بعد شيء اخر والجواب انا لا نم ان التوقف
ما ذكرتم فانهم [...] علل مستقلة للمعلول الشخصي على
سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول
المعلول لكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد احدى العلتين
لا يمكن حدوثه بعد الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول
بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف
ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له او العلة ما يتوقف عليه الشيء بل
التوقف هو الامر المصحح للعلية ولا شك انه يصدق الصورة

135

المذكورة تحقق تلك فتحقق المعرف كذا اذا حصل علم بالمركب
لكب يصح ان يقال حصل الكب ... وان لم يحصل
حصول ذلك العلم بعينه الطريق ... وكب
لكن لا امكان حصول هذا العلم المحصول بغير الكسب فان
العلم الحاصل بالكسب غير الحاصل بالحدس بالشخص ومن
عرفهما عا يحتاج في تحصيله الى فكر ونظر وما لا يحتاج فيه الى
فالامر عليه اهون فان الفاقد للقوة القدسية
من ما هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج في تحصيل المطالب
الى الفكر قطعا وكان هذا هو المعنى بهو مراد من عرفهما ...
وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظر والبداهة تختلف
باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل وكن وهو
ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان مورد القسم الثاني
بل القسمين موقوفا على معرفة ... والملاحظة هو توجه
النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة
شيء والتفت اليه بها وربما تطلق الملاحظة على حصول
صورة الشيء بان تجعل تلك الصورة آلة الملاحظة غير ذلك الشيء
كما في معاني المرادف غيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها
الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل لتحصيل امر مجهول سواء
كان المعقول والمجهول تصورا او تصديقا واحدا كان التصور كما

للحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثرا
... في غيرهما اعلم ان النظر والفكر المرادفين على
مقالة ما في المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور
معلومة للتأدي الى المجهول واورد عليه بانه لا يشمل
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها و
للجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه ما
فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد وبان
التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة
من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث
انها اعم بحسب المفهوم فلا من قرينة مخصصة فالتعريف بالمفرد
مركب منها اعني المشتق والقرينة او ان التعريف
به نادر فخارج لا ... بعضهم الى نوع تكلف فلهذا
عدل المص الى هذا التعريف ليشمل جميع افراد النظر بلا تكلف سواء
كان بالمفرد او بالمركب وما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه
نحو المعلوم قصدا كما ينبه عليه السياق سيما وقد قيد
بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادي المرتبة وقعة في الحدس
لانه ليس بقصد النفس واختياره بل ... بعد
ان عقب شوق وتعب او بدونهما فافهم وقد يقع

فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اي قد
يقع فيه الخطاء كما نشاهد من عثرنا اذ لولاه لما تناقض
النتايج التي تتادى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اي
قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات تعصم ذلك
القانون عن الخطاء اذا روعي وهذا التقرير وافٍ باحتياجه
فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية في التمييز
بين الخطاء والصواب او وقوع الخطاء في الفكر فانه كاف
في استلزام الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع
الخطاء ووقوعه شايعا جسيما يدل عليه الخطاء فيه التحقيق
والهيئة الاستقبالية الاستمرارية شطوى حيث وقوع الخطاء
المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في ان الخطاء يكون
الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الشرب
الفكرية سواء كانا على الوجه الجزئي لا على الوجه الكلي فانه ما لم
يعرف الطرق الجزئية لا يحصل التمييز الخطاء والصواب
ولئن تركنا عن ذلك فنقول انما ثبت الاحتياج الى معرفتها
اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي فقد ثبت الاحتياج الى
الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم التوسل قلت وقوع
الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق المودية والجزئية
وقد بين ان العلم المتعلق بالجزئيات النظرية انما يحصل من

من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى القانون في الكسب
المطالب في الجملة ولا معنى للاحتياج ههنا الا هذا القدر
وفيه نظر وله جواب **قوله** وموضوعه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع البحث فيه
اليه وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشي لذاته او لما يساويه
على ما ذكره المتاخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع
العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او
بان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض
ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللامسة او يثبت
له ما هو عرض امر اعم بشرط ان لا يتجاوز في العموم
عن موضوع العلم الا بخاصة التعريض كقولهم
كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع
المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم
بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين
لا بد ان يكون بينهما سكون فقولهم ما يبحث عن اعراضه الذاتية
مجمل تفصيله ما ذكرناه او المراد انه يبحث في العلوم
عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما صرح به
بعضهم الا انه وقع فيه ذلك كما يظهر من كتبه وقد تحقق

الشيخ في الشفاء بعد ما عرّف موضوع الصناعة انها
يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض
الذاتية له على ان للمسائل عن القضايا التي محمولاتها
عوارض ذاتية لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه
ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة
الى المحمولات التي ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع
العلم كما مر تفصيله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا
فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع فاما محمول على
المسامحة اعتمادا على ما فصل في مقامه او مبني على الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرّق بين موضوعيهما
فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل على
طريق الترديد مثلا اشياء لاحق مع محمولات التي
تقابلها اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم
الطبيعي فانه لا يخرج عن احدها فان قلت لا حاجة
الى ذلك اذ المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد
الموضوع اما على الانفراد او على سبيل التقابل وكل من
محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل
الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له
قلت صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشيء لامر اخص

وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متهيئا
لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت فلم يجعل الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي مطلقا كيف وقد مثل العرض الذاتي
اللاحق على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء في الخط
والزوجية مع انه قد صرح هو وغيره ان المستقيم والمنحني
نوعان وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المحقق
على الاطلاق حيث قال القسم المقابل المستوفى للاقسام
اما ان يكون بفصول واما ان يكون بعوارض هي
للجنس اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو
وقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما بعوارض لا تكون
للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وذلك اذا كانت
العوارض انما يعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا
كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس هو يعرض للعدد
اولا ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا
لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة
الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض تعرض
للانسان وغيره بعد ان قومت طبايعها النوعية
ولكن طبيعة الجنس في ان يعرض شيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست

او وصف بالعلم من الشي بحسب حمل على
سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة والمراد
العرض الذاتي هنا ما هو والقسمة الكلية
ولا يمكن ان البحث فيها يكون من المسائل
المفهوم المردد بين القسمين الذي هو الداخل في
باطنه فلا بد ان يصار الى ما ذكرنا والله قد سير
الشيخ في الشفا على سبيل الحمل ان ذلك الموضوع
ومن مقابل كمال المنطق والعلم الذي قال
مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء
بالنسبة الى الفردية والزوجية قال ويكون
لا الاشياء شاملة الى السلب فقط وهو من
ومقابل كما ان لا يكون مع صفة
والصحيح وتلك الجهات ربما لا يكون بينهما
بعض والعلم وكذلك في الاحوال المخصوصة
الجسم الطبيعي من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان
المدير بالعقل وهو حقيقي قال القسم الاول
بالاعراض الذاتية ويكون سقابل كقولنا كل خط اما مستقيم
او منحنى وكل عدد اما زوج واما فرد وقد يكون متقابل
كقولنا النوع الطبيعي اما ساكن ومنه ما ش ونذر

لانه معلوم تصوري من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصديقي فيسمى حجة

ومنه ما فقد جعل القسم الاخير في التعاريف من التقسيم
المشهور من الاقسام واقد حسن في الكلام في
بعد دقائق في هذا المرام تركنا بالعسق للتمام وان
قول الشيخ نزل ادراك صحيحه لجهال العارفين الي
لرجال اما المرتفعون عن حضيض النقص الى ذروة
فيحملون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى ما قيل او
يقال قوله المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل
مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة اي
موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث يوصل الى
مطلوب تصوري او تصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصديقي وهو مما في تحرير البحث على
الموصل ... من حيث ان الاول
في الثاني يسمى حجة فان بحث المنطق في المعرف والتصديق
لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل
بحث عن الايصال البعيد فيهما وان البعيد في التصديق
ولعل ذلك يعرف منه بعض النظر وارجاع جميع المباحث
الى الموصل القريب يجري في قولهم البحث كلي او جزئي
الا مولف ... كذا او ... ذو
حال ... يا اولا ... الاول

احوال الحيوان الغريب [illegible] فذلك [illegible] يحكمون بكون
التعجب [illegible] الانسان [illegible] ولم [illegible]
معه [illegible] الانسان [illegible] الحيوان [illegible]
كثيرا [illegible] ودلالة اللفظ كون الشيء بحيث يلزم من [illegible] شيء آخر وانما
وهو تفسير بالاستقراء [illegible] من الدال [illegible]
على [illegible] بعد العلم [illegible] كالاثر على المؤثر او احد
الاثرين الاحد على الاثر الاخر [illegible] وهو كالعلاقة [illegible] حمل
الدال [illegible] له [illegible] العلاقة بينهما احداث الطبيعة
الاول [illegible] على السعال [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
عند القبض [illegible] فان الطبيعة [illegible] الدوال
[illegible] ذلك [illegible] الدال [illegible] المدلول [illegible]
الطبع كما ان في [illegible] هو الوضع [illegible] لا ينحصر في اللفظ
فان دلالة [illegible] على الخجل و[illegible] على الوجل [illegible] كذلك
حركة النبض على المزاج [illegible] فان نوقش [illegible] من قبيل
دلالة الاثر [illegible] على [illegible]
ايراد [illegible] وان فرق بان الطبيعة [illegible] في هذه
الى [illegible] هذه [illegible]
[illegible] وتحقيق انه [illegible]

١٤٤٥

١٩٧

المرض المخصوص مستلزما للصوت المخصوص [illegible] المحسوس
[illegible] والكيفيات [illegible] لتلك الالوان [illegible]
عقلية كانت دلالة [illegible] ولا ينافي ذلك كحصول الدال
الطبيعية [illegible] من لا يعرف ارتباط المعنى من [illegible]
الدوال ومدلولاتها [illegible]
ولا شك ان هذه الدلالة ليست عليه لانها ليست مستندة
الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها كانت ثابتة على
حالها و[illegible] تحقق الطبيعة في [illegible] اللفظ [illegible] امثلة
ركض الدابة [illegible] عند مشاهدة [illegible] الى غير ذلك
[illegible] على تمام ما وضع له [illegible]
ما وضع له [illegible] بالتركيب ولا على جزء ما وضع له مع انه
[illegible] على ان [illegible] لا يشعر بالتركيب [illegible]
بخلاف الطبع فان [illegible] وعلى جزئه [illegible]
وعلى الخارج اللازم حصر الدلالة الوضعية في الثلث عقلي فان
اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس [illegible]
وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم
يكون [illegible] على اللازم [illegible] لكونه جزء [illegible]
[illegible] الالتزامية لكونه لازم جزئه [illegible]
انه دلالة على الخارج [illegible] الالتزامية [illegible]

اللزوم بينهما لو لم يكن جزءا من الموضوع له فتكون هذه الدلالة
والجواب ان المعنى ان دلالة اللفظ على ما لا يعتبر دخوله من
حيث هو كذلك الرابعة اقول في التقسيم لان الدلالة
اما للعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة
او للعلاقة كونه جزءا فالعلاقة كونه جزءا منه وهو يسمى
التضمن او للعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن هنا يعلم
انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية
او لا والثاني اما على جزئه من تلك الحيثية او لا لكان اظهر
وابين ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع عقلا تصور
الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى
موضوع للعدم المعتد بالبصر والبصر خارج عنه لازم [illegible]
الى البصر تبادر بدون قرينة قال الله تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور و
قال الله لعن عميت ابصارهم الى غير ذلك من النظائر
[illegible] والاصل لا يتجه على ان المنع في المثال
عرفي او عرفا بان يمتنع في مجرى العادة تصور
الملزوم بدونه كما بين حاتم والجود وهذا اختاره
اهل العربية لانه كاف في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن
درجة الاعتبار غير مستحسن والقدر بالاجمال

بحسب العادة غير مسموع قال الوضعية المنقسمة باعتبار ان
الا وضع [illegible] ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة
على جزء الموضوع له وعلى الخارج فرع تحقق الموضوع له فان
استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية
وان لم يستعمل فيه فلا خفاء في ان له معنى لو استعمل
فيه كان دالا عليه بالمطابقة وجه هو التقديري اقتصار
بهذا على كون الدلالة مستلزما للمقصود وهو مذهب اهل
العربية وفي المقام كلام طويناه على غره لضيق المقام
ولا عكس اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما اما التضمن فلتحقق
البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له
ولا يرد [illegible] ان ارادوا الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فهو قائم
لا يفيد المدعى [illegible] عدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان ارادوا الامكان الذاتي فيحتاج الى البيان ليفيد القول
بعدم الاستلزام ولم يتبين من حال التضمن والالتزام
في الاستلزام وعدمه احاله الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط
لا لازم له يجوز مركب كذلك فيكون البسيط لازم
فحال الاستلزام التضمن والالتزام حال استلزام المطابقة
والالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن [illegible]
بين اللوازم العرف كما هو راي [illegible]

لو تقدم على ثبوت سبيل ... ودفع
الموضوع ان مصححه ... الى ج ومصادر
... المشهور ... باب الى
الى ... بعد اعتباره في اصل ...
قال الشيخ ان كان ... لا ... الا ...
لا يكون الكون عليه ... كونه الى الحسد بدون
المسند او بالعكس او السكوت على الادوات التي من
نواقص الدالات كل ... سواء المسند الصادق
او الكاذب ... او ... والذي صادق
ولا كاذب وانما ... الكون ... نقيضه
ان كان الثاني من الاول ... ان ... فانه
... كذلك ... في الدار قولك ضرب في الدار
... او ... في الدار ... وهو ان يستقل
اي في الدلالة وذلك لان ... مستقلا في الملاحظة
... مع الدلالة على ... الثلاثة
المراد ... ان يكون ... تلك الهيئة موضوعا
... وذلك ... في مادة ... والة

١٩٩

على الزمان والتي مادتها ... الدلالة باسمه ... بين
السنين في الزمان ... الاقتران اولا او ...
عن الكلمة لالة ما ... على الزمان مطلقا ... وبدونه ...
... لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان
والغبوق في الصبوح ... الاول ولم يستقل
لعدم استقلال مفهومها بالملاحظة ... فادخل فيه
الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ... فانها
الافعال كنسبة الادوات الا ... فان كان مثلا
لا يدل على ... في ... على كون ... كذا
بهذه ... على ... ووضع ...
زمان ... كون تلك النسبة معنى مستقلا ... على
ان الادوات والكلمات الوجودية من الدالات
او اقلت ... في جواب سؤال ... كان كذا
لم ... الذهن معها ... معنى محصل ... على
لا يدلان ... على معنى مقصود ... على
العقل ... ما ... بينهما ...
لا ... او ... ان ...
... فيصح ان ... اما
على ... اي ... تعرف ...

تاتي للتعيين الغير كلي وعلى في هاديك على الشخص المعين وان سمع الاخوين على وجه يدل لتعينها كما ذا نحو هذا خلاف الابوه والبنوه فانها وان دلت على النسبة لكن لم توخذا من حيث هي الشرف حال الغير والكل بها اسمان واما دال على سلب النسبة كغير فانه دال على سلب الحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ماله دون سلك المعاني المراد فالمتفق عليه كل المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في احياء وتشهد به الفطرة السليم ومن لم يجد ذلك فليتهم ذهنه انه والقسم اخر مطلق المفرد ان الحد معناه اي بالعدد معنى انه لا يكون بمعنى في نفسه تشخصه وضعا علم فان قلت المضمر واسم الاشارة داخل في هذا القسم لان معناها متشخص مع انها على المذهب موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الاشارات كما حققه المحقق معين باعلام اصطلاحا فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا التقسيم ما اتحد معناه ولا كذلك معنى الضمير واسم الاشارة على التحقيق متعدد وان كان بوضع واحد في خارج عن ملاحظة الافراد نادر التحقق فمعنى الضمير واسم الاشارة تعدد الغائب في التخاطب والاشارة قد يكون

443

الا ان يقوله عليه السلام انكم لتحضرون بهذا السواد لانا نقول يبقى البعض غير المخاطب والمتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصنف لا يقول بهذا التحقيق بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات فهي من المجازات المتروكة الحقيقة فيصح معناها بحسب الاستعمال تجاوزا لا بحسب الوضع فلا تدخل في قوله في تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وبهذا يتبين ان اختلاف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما ان الكليات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم نجوز ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهي بهذا الاعتبار متشخص بلا اشكال وبدونه متواطئ اي متوافق افراده اي في صدق هذا المعنى عليها ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية لا يقال انه يشمل على الاول الصرف فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف المعلول به اذ لا نحكم ان اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان لازما له والحكم يتضح من ذلك الا انه الصفر كذلك فليتأمل قوله

احد … ذكر فان وضع لها ابتداء اذا استعمل

في الغير الله موضوع … مشترك … اشتهر

الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما

او خاصا … والا فحقيقة في المنقول عنه ومجاز

في المنقول اليه ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون

بحسب كل معنى داخلا في احد الاقسام السابقة فالاولى ان

يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما ثانيا … المفهوم

ان امتنع فرض صدقه على كثيرين اي ان امتنع ان يحكم العقل بصدقه

… على كثيرين فجزئي والا فكلي اي يكون بحسب الاشتراك

مجرد تصوره ويعرف ذلك بان … الصورة

المقارنة له ومجرد النظر الى الصورة لما اصلا فان منع …

جواز صدقه على كثيرين فهو جزئي فلا يرد ان … صدق

الواجب على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية …

تاليها في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا

ونحو ذلك فالفرض ههنا ليس بمعنى التقدير بل المعنى الذي ذكرنا

انه في قولهم ممتنع وفرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى

التقدير … ان الشرطية المذكورة

… قضية … بل مجرد اللفظ … لا ايقاع

الصورة الخيالية من … المعينة مثلا ينطبق على كل من

٢٠١

الذي … المعينة بحيث يفرق العقل ان … هي هي

… الطفل في مبدأ الولادة لا يفرق

بين صورة ابيه وصورة … شبحا

وجعل ذلك احد … الصور

… ان يكون … اولهم ان …

… الصورة … ليس في شيء من …

فرض صدقه على كثيرين … العقل ان يكون تلك الصورة

الخيالية … كثرة في الخارج … ذلك

النظر الى تلك الصورة ثم …

هل … ام … الطفل فلا يدرك الكثرة …

… تلك الصورة الخيالية على كثيرة اصلا بل …

من حيث هي بالقبل … عنده اصلا واما … الصورة

… ومن ههنا يتضح ان تحقق معنى الكلية … المعنى

الواحد في الذهن ان جوز العقل بكثرة في خارج الذهن بمجرد النظر

اليه من حيث هو تصوره فقط مع الاغماض عن …

فهو كلي والا فجزئي … افراده …

عن ذلك … ام …

… الوجه فقط مع امكان …

في هذه … [illegible]

ضعيف

انه موجود ويرد بحسب اذ يدخل الواجب بحسب نفسه فيما
يمكن افراده وقد ثبت انه لا يمكن [illegible] افراد الواجب
بعد من ذلك ويمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الوا[جب]
امكان حصول الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو
قال قوله امكنت او لا ولم يرد ذلك مع الوجدان او
الامتناع عن جميع الافراد واما بامكان الجميع او البعض
او الكثير مع التناهي كالكواكب [illegible] او عدمه
كمعلوم الله وقدرته [illegible] والكلي ان حصل الفرد بعينه
فلا تعدد في النفس عن الكلي الا بالاستطرار او ليس
كالنسبة والاكتساب والكلي جميع [illegible]
للشيئين ولا في الكلي والكلي اذ نسبتهما في الاول [illegible]
او المساواة ولا في الثاني الا التباين او العموم المطلق
وما قيل من انه لا اصدق في الكليات فان [illegible]
النفس حكمت هذا الكاتب اذ كان المشار اليه بملاحظة
وهناك جزئيان متباينان وان كان واحدا فليس
هناك الاخرى واحد اعتبار ما مع وصف الكتابة
واخرى مع الضحك فكذلك لا تعدد للكلي بعدد حقيقة
ما هو [illegible] تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب
الاعتبار والكلام [illegible] بحسب الحقيقة

كما هو المتبادر من العبارة الى جزئي [illegible] باعتبارات
متعددة ولو [illegible] واحد بحسب الجهات والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون للكلي المتحقق فيها فاذا
اشير الى [illegible] هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا [illegible]
وهذا [illegible] فكان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما صدق من الجزئيات المتكثرة فلا
يكون ما تحقق من فرض اشتراكه بين كثيرين ويكون كليا وفيه
تامل [illegible] فلا شك ان التغاير الاعتباري كاف في كون
مفهوما ما كليا [illegible] فان [illegible] المتحقق [illegible]
بالذات المغايرة [illegible] وفي وجه تخصيص الكلي [illegible]
بالمغايرة بالذات [illegible] من لزوم كون الكليات كلية
ثم فان الاولى [illegible] انما هو امكان فرض تكثر المعنى
الواحد في النفس بحسب الخارج اعني تجويز صدقه على ذات
متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة
والمعنى هاهنا هو الثاني دون الاول وهذا اذا كانت الكلية
[illegible] واما اذا كانت [illegible] فهي
حكم الاشارة الى ذات [illegible] واما [illegible] امتناع حمل
الكلي للمتحقق [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] ان [illegible] يصدق واحد منها على

نقيضي مما صدق على الاخر قوله وبيانه ان بيانا كلما صدق
واحد وان كان في ازمانه في ان يكونا متصادقين
حرفيا قوله والا اي وان لم يتفارقا كليا قوله فان تصادقا
كليا من الجانبين فمتساويان اي يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين بهذه يا
في هذا الشيء لان التصادق الكلي لا يتبادر منه الا الكلي من
الجانبين ولذلك تركه في التفارق وانما ذكره ههنا لانه
قصد منه الاعم للطريق بعموم المجاز ولذلك عطف عليه بعدها
قوله او من جانب قوله ونقيضاهما كذلك اي متساويان
والا لكذب بعض احدهما على شيء مما صدق عليه نقيض
الاخر فيصدق عين ذلك البعض لانه اذا كذب على شيء صدق
عليه نقيضه الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر هف مثلا لصدق على كل انسان
ناطق والكل ناطق انسان والا فيصدق بعض اللا
انسان ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض
الناطق لا انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان
بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم بعض اللا انسان
... السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة لصدق
الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيضا

الثبت ويبين ما الاورد الحسن بنقيض الا ... نقايض المفهومات
الشاملة كاللا شيء واللا ممكن فاذا قيل بعض اللاشيء ليس
بلا ممكن لم يستلزم بعض اللاشيء ممكن ... المذكور وقد
يجاب عنه بتخصيص الدعوى بغير نقائض امور الشاملة فان نقائض
... لا يحمل على شيء فيكون الموضوع موجودا وعند
وجود الموضوع يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة
وما يقال من انه يجب عدم قواعد الفن فيما هو بحسب
الطاقة ولا طاقة بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع
احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث عن تلك النقائض
حتى يجب ... بافرادها وقد يجاب
بان القضية المذكورة ... معدولة المحمول ... المحمول
والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع
فيكون السالبة المحمول في قوة الموجبة ومستلزمة لها وتحقيق
معنى السالبة المحمول في موضعه ان شاء الله تعالى قوله او من جانب
في العبارة تسامح او تصادقا كليا من جانب اي تصادقا
كليا من احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي الذي صدق
كليا اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما بالعكس
اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص ...
اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم

من غير عكس [illegible] الصدق بين النقيضين

على بعض ما صدق عليه بعض الاعم صدق الاخص [illegible]

بدون الاعم وهو محال مثلا لصدق كل الحيوان الانسان

والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض اللا

انسان بعض الانسان لاحيوان هف [illegible]

سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان [illegible]

معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة

والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر ولطالب

واما الثاني فلانه لو صدق بعض الاعم على كل ما صدق

الاخص وقد ثبت ان كل [illegible] عليه بعض الاعم الصدق

عليه نقيض الاخص يكون من نقيضي الاعم والاخص [illegible]

فلزم ان يكون بين نقيضيهما مساواة [illegible] او نقول بعض

نقيض الاخص من الاعم [illegible] العموم ولاشى من عين

الاعم بعض الاعم بعض نقيض الاخص ليس بعض الاعم

والاول وان لم يتصادقا [illegible] ولا

[illegible] من وجه اى اعم واخص من وجه

[illegible] نقيضيهما تباين [illegible] وهو ان يتفارقا في الجملة

[illegible] الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا [illegible]

فالتباين فان التباين لما [illegible] يجيىء [illegible] او [illegible]

[illegible] في نسب الكليات او المقصد ههنا حصر انواع

النسب [illegible] اخص مطلقا [illegible] وانما كان بين

نقيضيهما تباين حرفي [illegible] يصدق كل منهما بدون

الاخر [illegible] كذلك اذ حيث لا يصدق بين

صدق [illegible] تفسير لان معنى التباين الجزئي

امر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه

ولا يصدق على مجموع التفارق [illegible] التفارق في الجملة

نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص

من وجه فليس [illegible] القول ان الاجتماع

خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيل [illegible] وقال

الحصر في هذا المقام انما هو للكليتين في هذه النسبة اى الكليين

اما متباينان او متساويان او اعم واخص مطلقا او من وجه

لا حصر النسب الاربع وكون التباين الجزئي من النسب [illegible]

لحصر المقصود وهو ظاهر [illegible] كالتباين فان بين نقيضيهما

[illegible] مساواة حرفيه [illegible] ليس [illegible]

[illegible] والاخص من وجه ولا بين التباين [illegible]

فلصدقه العموم من وجه بين الاخص [illegible]

[illegible] اوبما اللا انسان [illegible]

اليوتو

من وجه واما بين [illegible] الاخص مطلقا كليه بين الجزء والحيوان
مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا بين
بعض الاعم والاخص من وجه واما بين المتباينين عموم من وجه
اما الاول فلتحقق بين اللاحجر اللاحيوان واما الثاني فلان
بين الانسان واللاناطق مباينة كليه مع تحقق [illegible]
بها اللاانسان والناطق مباينة كليه قوله وقد يقال الجزئي
للاخص للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي
الثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاخص
وبهذا الوجه لفظ الجزئي الاضافي اذ قد علم انه معنى الاخص
وفسر الجزئي الاضافي به لما يرد عليه انه يعرف الشيء بنفسه
قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان من
جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان للكلية عدها
من الجزئيات في احكام الكليات موضوعات القضايا
والاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع
تحت الكلي وقال السيد المحقق في حاشيه المطالع المباد
من كون الشيء مندرجا تحت اخر ان يكون اخص منه ولذا
قرن الكلي والجزئي الاضافي يراد فان العام والخاص
[illegible] في موضوعات القضايا ان اخذ المتساويين جزئيا
اضافيا الاخر من [illegible] بعضهم [illegible] تحت كلي

ذا لازم الوجود فان اللازم [illegible] لماهية [illegible] لا يكون لازما
للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه ربما لازم
الماهية لازم النوع وما لازم الوجود ما يلزم الشخص فان السواد
للحبشي لازم صنفه الذي هو من عيبه اي الشخص ويكون
[illegible] الماهية في العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث
دال الوجود وتشخص بهذا التقسيم سوى التقسيم الى لازم
فان تحصيل هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع
او للشخص من حيث هو شخص وتحصيله ما ذكرناه ان اللازم
اما ان يكون لازما لكل الوجودات او لوجود معين [illegible]
مغاير لما ذكرناه [illegible] الحكيم يسمى لازم الماهية
به او ما قيل [illegible] ان السواد ليس لازما للحبشي الوجود
لجواز ان يوجد حبشي ابيض ولجواز حبشي ان يزول سواده
لعارض كالبرص فدفع بان المراد بالحبشي المزاج المخصوص
المخصوص سواء كان الحبشية او غيرها فمن ليس له ذلك
المزاج وان يولد في الحبشة ولان المراد بالسواد كونه اسود
وطبيعة والتخلف للمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لم يبق
ذلك المزاج قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما
الجزم باللزوم وغير بين بخلافه [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم و

تصوره من الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغيرها بخلافه

٢٠٥

دعوى السبب مع الخاص و النسبة ما يلزم من تصوره مع تصور الملزوم ٢

المسبب بينهما جزم بالجزم - عنه البين بالمعنى الاخص وانما
عمومه اذا اعتبر في الاخص مع ما اعتبر فيه يكون تصورهما مع
النسبة كافية في الجزم باللزوم او الجزم ان يكون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم [illegible] في التصديق مع تصور النسبة في الجزم
باللزوم ولم يعتبر في غير البين الا افتقاره الى الوسط [illegible]
بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة
لان الوسط هو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا او
لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا
المعنى [illegible] والا فعرض مفارق يسمى به لجواز مفارقته
يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدائم والزائل وفيه
بحث اذ الدوام لا يخرج عن الفرض بمعنى اللازم الذي هو المراد
باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء كان ثابتا
مع الذات بغيره لان دوام المسبب لا علاله لدوام السبب المنتج
الى الواجب لذاته يمتنع [illegible] عدما انفكاكه عن المعروض
بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشأه الذات فلا يكون [illegible]
لا مر من ان اللزوم هو الاعم اقول المراد بالدائم ما يدوم
بدوامه ما دام الموضوع كالامراض التي لا علاج لها
من [illegible] وغيره بالزائل ما يزول مع بقاء الموضوع ولم
يرد ذلك [illegible] ب [illegible] حمرة الخجل وصفرة الوجل [illegible] المرض [illegible]

الاتصال ٢

٢٠٢

[illegible] وحده اولا انه بعد به [illegible] قوله
المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري
فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط من الشفاء
[illegible] وما يقال من [illegible] لا يقال و الحمل
على [illegible] اصلا لان حمله على نفسه [illegible] اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على
غيره الكلي ممتنع فاقول [illegible] او لكون حمله على حالين متغايرين
بحسب الاعتبار متحدين بحسب الذات يكفي في هذا الفن حكمه وهذا
الكاتب فانهما متغايران بحسب المفهوم متحدان بحسب الذات
فان ذاتهما زيد بعينه ثم [illegible] الجزئي حمله على كلي آخر في جزئيته
كما في قولك بعض الانسان زيد [illegible] على الكثرة يخرج الجزئيات
فانها لا تصدق الا على ذات واحدة. قوله المختلفة بالحقائق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في
جواب ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر
الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو بحسب
الموصوف على الموصوف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان
وقد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
[illegible] ويكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

لا في [illegible] بعينه [illegible] للسؤال [illegible] [illegible] تها

والا البعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما
هو ... قد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

فان جنس [illegible] كما اذا النسبة الى الانسان فاذا
سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام المشترك الذي بينهما و [illegible] جواب
عن السوال عن الانسان [illegible] مشاركاته في الحيوانية قوله
والا فبعيد كالجسم [illegible] ولان لم يكن الجواب [illegible]
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا
كالجسم فانه جواب عن السوال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات
فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب
عنها الجسم النامي واعلم انه [illegible] فان جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات الى اخرها وفي الكلام احصر [illegible] قوله
الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب
ما هو [illegible] القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا
يقال الجنس المقول على الكثرة المتفقة بالحقيقة في جواب
ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر معا بما هو فالجواب
الحيوان فلا بد من قيد [illegible] لاخراجه لانا نقول هو مقول
بالذات على المجموع [illegible] للحقائق لكن [illegible] قوله على
الانسان وعلى المتبادر من المقول على الكثرة المتفقة في جواب
ما هو هو المقول عليها صريحا لا ضمنا قوله و [illegible]

ويختص باسم الاضافي الاول الحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان

[illegible] المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
فقوله الماهية اي الامر الكلي فيشمل ان الماهية [illegible]
على الكلي فيخفى فلا بد من قيد يخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهية مقول عليها [illegible] الجنس في جواب ما هو
[illegible] يخرج لانه ليس قول جنس [illegible] اوليا بل الجواب
قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام وللخاص كان ثبوته
للعام اوليا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس
الى الاجناس العالية مع ان يسمى نوع الانواع ويسمى الجنس
العالي جنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس
الى جميع الانواع [illegible] على ان يعتبر فيه كونه مقولا في
جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي
ويمكن ان يراد بالماهية ما هي ماهية من الافراد ويخرج الصنف
ويدخل الاجناس المتوسطة او يراد الاعم من الماهية المختصة
والمشتركة قوله ويختص باسم الاضافي كما ان الاول بالحقيقي ووجه
التسمية ان المعتبر في النوعية الحاصل في الاول هو الذي بحصله ومن
ثم خص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه كمال الحقيقة
بل التخصيص بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص باسم
الاضافي قوله لتصادقهما على الانسان [illegible] يقول على
زيد [illegible] وبكر في جواب ما هو وهي متفقة الحقيقة فانه

لصدق [illegible] ... وهو عام ... [illegible] الجنس في جواب ما هو
الاوله ٣
بينهما عموم من وجه

فوقها في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي
يسمى جنس الاجناس

الا ان عوارض [illegible] ... وجعل القوس مثل الحيوان

فانه عام ما هو [illegible] بعينها في جواب ما ويكون
نوعا اضافيا ونظيرها في الحيوان فانه نوع اضافي
او يقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامي في
جواب ما هو وليس [illegible] افراده مختلفة بالحقائق
قوله والنقطة نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا [illegible]
الاول فلاتفاق افراده في الحقيقة واما الثاني فلانها لا
يدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت
العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته او لانه بسيط
وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان
لا جنس له بل على ان لا جنس [illegible] نشبا وربما كان له
جنس موذاة المحصر في المقولات هو الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البسائط العقلية لم ولخارجية لا كذلك
والمصرح في ذلك المتاخرين واما القدماء فنص الشيخ
في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت
لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له قوله ثم الاجناس
قد تترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي ليس
فوقه جنس فيسمى جنس الاجناس لان جنس الشي ما يكون
العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو [illegible]

والانواع متنازلة الى السافل فيسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات
والفصل هو المقول على الشي في جواب اي شي هو في جوهره
مميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والبعيد فبعيد

٢٠٨

وما بينهما متوسطات

حتى يكون جنس الاجناس قوله والانواع متنازلة في
الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوع
الاضافي لم يكن الترتب فيها الا باعتبار الخصوص فخص
الكل نوع من الكل الثاني [illegible] فصل وهو المقول
على الشي في جواب اي شي هو في ذاته بحيث ما يميز

شي ما

الشي على الشي في جواب اي شي هو في ذاته عن غيره بشرط
ان لا يكون تمام ماهيته المختصة والمشتركة فان قيد في ذاته او
في جوهره وما يجري مجراه كان طالبا للمميز الذاتي اما عن جميع
الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيقع
في الجواب احد الفصول وان قيد بعرضه كان طالبا للمميز
العرضي اما عن جميع الاغيار او بعضها وهو الخاصة المطلقة
او الاضافية فيقع في الجواب احد الخواص وان اطلق كان
طالبا للمميز كيف ما كان فيقع في الجواب اما الفصول او الخواص
وقوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل او
مدونة على اختلاف اي الشي وهو معناه اي شي هو متميزا
وملاحظا في ذاته موضع قطع النظر عن عوارضه [illegible]
مميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب كالناطق [illegible]
الانسان فانه يميزه عن المشاركات في الحيوان [illegible]
فيسمى قريبا او البعيد فبعيد كالحساس [illegible]

451

الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل
ولا عكس

اليه وطبعه [illegible] انه جنس له لا فصل له
لا كان له قسم اخر عبره عن المشاركات في الوجود
لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين
فان الحكم كان كما [illegible] ونحوها يقال مع ان قوله
بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وجوده [illegible] يدل
ان القرب والبعد لا يجري الا في صنف المميز عن المشاركات
الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنس مركبا من امرين
متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان
نعت مركبا منها كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فا
لقرب والبعد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث
طويلة لا يليق بهذا المقام قوله واذا نسب الى ماهية فمقوم
الفصل نسب الى ما هو مقومه كالناطق بالنسبة الى الانسان
فانه داخل في قوامه قوله والى ما يميزه عنه فمقسم اي عن
المشاركات بالتقسيم كما بالنسبة الى الحيوان فانه
يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما
قسمان فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه
قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء
جزء [illegible] كليا او ما [illegible] او ليس كل ما هو
جزء السافل جزء العالي والا لكان العالي جزءا [illegible]

ما لا العكس لم [illegible] العمم على هذا الوجه

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
الخامس العرض العام وهو المقول عليها وعلى غيرها
٢٠٩

اجزائه بهذا لصدقت قوله والمقسم بالعكس اي كل ما
هو مقسم العالي مقسم السافل والا لم يكن العالي عاليا والسافل
سافلا هف قوله فاعلم قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول
على ما تحت حقيقة و[illegible] كانت نوعا للحقيقة
[illegible] او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا
اولى من تعريفها بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله
لخواص الجنس العالي ولذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة
مطلقة تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك
واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي
وتعريف المصنف لا يشتمل القسم الثاني فلا يكون جامعا
قلت الخاصة التي هي قسم الكليات الاربعة هو الاول دون
المطلق واطلاق الخاصة التي هي قسم الكليات الاربعة هو
الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق بالاشتراك
اللفظي على ما يعلم من الشفاء قوله الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها فالاشكال فيه بناء على
ما حقق انفا من معنى الخاصة التي هي احد الخمس واما اذا جعلت
اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه بعض [illegible]
الماشي بالنسبة الى الانسان خاصة [illegible]
بعض الاقوام بالنسبة الى شيء واحد يعد القسمة

مقسم [illegible] العكس [illegible] العمم [illegible]
امام

وانما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود

حقيقته من اعتبار الطرفين [illegible] ولكن نقول
ان امتنع انفكاكه عن الشيء وهو الماهية الموجودة فان الشيء
بها وقت الوجود وانما لم نقل عن الماهية ليسما لازم الوجود
ولئلا يكون [illegible] الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى
لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه قوله فلازم بالنظر الى الماهية او
الوجود فان ما امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث
وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة
فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج
او لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى [illegible] فهذا انما
يلزمه فى الوجود العقلى وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الموجود
ولازم الوجود ومثل اللازم للوجود بالسواد كلازم لوجود
للمهية [illegible] ماهية الانسان ولو كان السواد لازما لماهية
لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لا يلزم
ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان الانسان ابيض
كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى للحبشى بحسب وجودها
[illegible] بحسب [illegible] ان السواد ليس لازما لماهية
الانسان [illegible] هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى
عدم استقامة [illegible] المطلوبة بان [illegible]

۲۱۰

الموضوع الكلى ويريد به ان [illegible] موضوعاتى قضية موجبة
[illegible] الى قضية مطلقا والا لكان اعم من الشيء جزئيا له
والقائل به اقول ذلك الفاضل قال فى [illegible] يعنى
[illegible] ما صدق عليه [illegible] او فى الخارج وقت
الحكم او [illegible] الحكم ولو فى [illegible] ذلك
من جزئيات [illegible] من القيود فائدة وقال
قولنا من جزئيات [illegible] بالفعل و [illegible]
كلامه ان ما سوى مسمى بما صدق عليه والفعل
فى الحكم ولعل ما قال من [illegible] من جزئيات
فى موضوعات [illegible] ذلك لكن الشيء فى
الشيء [illegible] الحكم على واحد واحد من [illegible] الشخصية او النوعية
والشخصية [illegible] كان المعنى [illegible] ولم [illegible] الامور المساو
له او قصر الحكم فى الافراد الشخصية والنوعية [illegible] دخول
المساوى [illegible] شيء منها [illegible] الى الان فى اعم
من الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة
واقلها الشيء والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس
كل جزئى اضافى جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا
تحت كلى آخر كالحيوان بالنسبة الى الجسم [illegible]
[illegible] انواع الاول الجنس وهو [illegible] على

الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا
لحا . والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

456

٢١١

قوله

يقيل بالشيء تمام مفهوم الكلي من حيث اعتباره بقيده بمادة من
المواد قوله يسمى كليا منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسائل
المنطقية قوله ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اي
حقيقة من الحقائق قوله والمجموع اي المعروض مع العارض
قوله عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل ويسمى كذلك ايضا
[illegible] الكل [illegible] قوله كذلك الانواع الخمسة فيها
منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي وموضوعه
كالانسان نوع طبيعي والانسان مع وجودا في الخارج ايضا اعلم
انه مذهب المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية
المطلقة من حيث هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول
النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس
ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره فرض
وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او وضع بذاته كالجسم
او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ له من الوجود وانت
يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء
لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات
قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل
اسم الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى

في الكثيرين الجملة [illegible] في جوف ما هو حد وفرق
لفظ الكلي لا لافن [illegible] المقول على الكثيرين او الكلي [illegible]
ذكر الجنس [illegible] الوصف التامة اوليس المقصود بالذات
[illegible] المراد [illegible] المقصود بالوصف هنا
وما يقال [illegible] هو المقول على الكثيرين [illegible] الا ان
الكلي يدل عليه على كثيرين المقول بالفعل والاشياء المعدومات
الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج [illegible]
بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث
اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض التكثر فيه اي
فرض مقوليته على كثيرين وقد اعتبر في التعريف
ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات
الوهمية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها
عليها بل الكليات الممتنعة بالنسبة الى الممتنعة مطلقا والمراد
بالمقول في التعريف ما يعم المقول بحسب نفس الامر وبحسب الفرض
من الكلي فذلك التعريف لو كانت الكليات [illegible] وهي
محصورة في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افراد [illegible] لا باس بخروجها [illegible]
[illegible] ان المحصور [illegible] الكليات التي لها افراد
بحسب نفس الامر لا الفرضيات [illegible]
اورد المؤلف عقيب تقسيم الكليات [illegible]

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره

واحد موجود وذلك المعنى المحسوس لا يخلو اما ان يكون بحيث
يناله الحس او لا يكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس
فهو اخرج الشي‌ء من المحسوسات ما ليس بمحسوس
وهذا اعجب فان كان محسوسا فتى له وضع واين ومقدار
وكيف معين لا يمكن ان يحس بل ولا ان يتخيل الا كذلك فان
كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشي‌ء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الاحوال فلم يكن
مقولا على كثيرين مختلفين في تلك الحال فاذن الانسان من
حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التي
لا يختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال
في كل كلي هذا الكلام وقد صرح بمثله في غيره انه انما القدماء لا
يقال هذا راجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المصنف ولا نزاع لانا
نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ انما يعني وجود امر اخر موجود
الشخص بالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال انهم يعنون
وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء والتحقيق الحق في
المقام يقتضي بسطا في الكلام فصل معرف الشيء ما يقال
عليه لافادة تصوره اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير
لاخراج المحمول الذي لا يكون الغرض منه افادة التصور والمراد
بافادة ما هو صفة المقول الصفة القابل ليشمل المعرف

ولا يجب ان يكون مساويا او اجلى منه فلا يصح بالاعم والاخص

يحصل الانسان لنفسه لا بغيره من غير تكلف فيه قلت التعريف
تصور محض ولا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل عليه
قلت التصديقات منه التصوير ولا يلزم من ذلك ان
لا يكون محمولا بل جميع اقسام المقول في جواب ما هو واي
المقصود منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها
تحمل على المسؤول عنه في الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد
الحق فقط على ما قرره بعض المتاخرين من انتفاء الحمل فلم
ان يقول المراد ما يقال عليه بشانه ان يحمل عليه الا انه لم
[illegible]
تعريف المقول بالمحمول حتى يدل على انفصل عن الشبهة
وهي ما يستلزم تصوره لا بخاصة بالملزومات بانتفاء اللوازم
البينة لانا الموقف بنا على ان تصور الماهية يستلزم معرفتها
وقيل فائدة ذلك ثم اذ تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف
كتصورها بالوجدان بل على الكسب وما يقال في جواب النقض
من ان المراد الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من
الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في الفن
عن كواسب التصورات والتصديقات يلوح عن تكلف
وشرطه ان يكون مساويا او اجلى اي في المعرفة سواء
كان بحسب [illegible] ولا يصح بالاعم والاخص

من المعرف بادنى رابطة بينهما و اشتراط المساوات في
مطلق ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف
التصور سواء كان بوجه مساو او اعم او اخص انحصار
في جميعها مخل ولاوجه لعدم اعتبار لم يشترطوا للمعرف
التام قال ابو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحد و
وما كان منها اعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا قال
في الرسوم وما كان منها اعم يعم خواص الشي او يساوي
المفهوم من اسم الشي كان ذلك رسما كاملا وما كان
منها اعم واخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا انتهى
ولم يذكر فيه الاخص لعدم امكانه مستقلا والمص
ذلك مساق الاقوال الصحيحة كما سيجي فان قيل اذا لم
يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما ذكره تعريف معرف خاص فيخص
من مطلق المعرف اعم منه تعريفه تعريف بالاخص
اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض او مساو
بحسب الذات والمعرف انما هو بحسب الذات بحسب
[illegible] هذا الباب [illegible] عن كونه وذات معرف
المعرف [illegible] ما يقال على الشي لافادة تصوره اخص
مزيدة له للمعرف تصدق [illegible] على غيره من المعرفات

كالحيوان الناطق وانما كان هذا الباب [illegible] قوله
ما يقال مع وصف المعرف اخص لافادة [illegible] والمخصص
[illegible] هو الوصف فان مع ذلك الوصف ليس معرفا
مزيدة له ان افهم وبحث اذ [illegible] انه [illegible] حيث كونه
والحاصل ان الوصف مثاله الاخصية [illegible] في الاخص
حتى يكون المعرف اخص دون ذاته والا عدت ان يقال المراد
بالاخص هنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعني
ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان و
كلاهما صنفان متعارفان ومعرف المعرف ليس اخص
بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ
كل فرد مما يقال على الشي يصدق عليه انه معرف البتة
الصادقة هنا هو قولنا ليس كل معرف [illegible] المفهوم
بطريق الحمل [illegible] فافهم [illegible] والمساوي هو
اما بان يكون مساويا له [illegible] كالضاحك [illegible]
الا [illegible] الان فانهما [illegible] او بان
يكون مساويا [illegible] من يعرف له كونه [illegible]
بحيوان [illegible] الممر لمن لم يعرف الممر والا

... والتعريف العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كالتعريف ... وهو ...

۲۱۲

1157

لنفسه مدخل في تحصيل الاجزاء على ما يجب بخلاف الاجزاء
المحمولة فان الصناعة كما لها تحصيلها باعطائها قوام تمييزها
لكن الاجزاء من الوصفات ولم يعتبروا العرض العام
مدا اعتبره المتقدمون في الرسوم الناقصة وقد اجيز
الا يكون اعم قد سبق انه مذهب المحقق
كالمنطق وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز
بالاعم كقولهم سعدان نبت وصداء موية والتعريف اللفظي
عند المحقق من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا
كان الغرض معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان
بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض تصور حال اللفظ وانه موضوع هنا تصور معنى اللفظ
فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود ولم نفهم المراد
نعم صور معنى فغسرناه بالاسد لتحصيل تصوره فانه
من المطالب التصورية كيف وقد قال القوم تقدم مطلب
ما الشارحة على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن
التصديق بوجوده فلا يمكن طلب حقيقته ولا التصديق
بهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان الغرض
اختلافي مطلب ما الشارحة والفصل لا هو ...
... تحصر في المدركة صورة ... بسيطة لفظ موضوع بازائه

التصورية ... معنى ... انه من المطالب

والتعريف بالفصل القريب وحده او مع ... ناقصة ... الجنس ...
واما فناقص

سواء كان اخفى بالضرورة بان يتوقف معرفته
معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون
عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك كان اخفى بالحركة
من المعرف لسواء كان مع ذلك اخفى كتعريف النار
بالحلو بجزء شبيه بالنفس لاكونه بارزا للصف المطلق ...
ثم تصور الحقيقة والتعريف بالفصل القريب ... حاصله
ان مدار الحد على كون المميز ذاتيا والرسم على كونه عرضيا و
مدار التام فيهما الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد
التام قد تركب من عدة اجناس او الفصول كما صرح به الشيخ في
حكمة المشرقية فان المركب الحقيقي انما تصور كنهه بتمثيل حقيقة
اجزائه في العقل كما في البسيط فان كنهه لا يدرك ...
الهيئة المخصوصة كما انه لم يعتبر ... في تجزية
الصورة او الاجزاء الخارجية اذا تمثلت تماما في الذهن
على اي ترتيب اتفق حصل الصورة الكنهية للمركب فليس عند المركب
... التي هي تحصيل صورة الحد ... تعين ... المركب
الجنس والفصل الصلاح ب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض
تعليقاته ... حيوان تام الا ان الاولى تقديم الاعم
نعم لابد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة مطابقة
للمحدود وذلك الاحتياج الى ... والاولى ان يقال ...

فان ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا ... لفظا موضوعا
بازاء معنى الى العالم بالوضع ويفهم معناه وبالتحصيل في سلسلة
المطالب لتعيّن ... حصل بعد الفا ... لفظه
معناه فهناك تصور الطلب كما اذا سمع لفظا فيقال ما معنا
هذا بانه بعد موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه تحصيل
صورة مخزونة وهو يمير التصور امداد الالة من حيث
بلفظ يفهم معناه بخصوصه ليصح طلبه عند مطلب ما واعلانا
ان يحصل صورة غير حاصلة في الخزانة ... اتفاقية
وانهما تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل
في المطالب التصورية لما ذكرنا الا ما قاله بعض الافاضل المعاصر
من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ
وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من
التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره
بذاته كما مر في مثال الخلاء فان الملتفت طالب لتصور نفس
المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه
تحصيل ... التصديق الموقف على تصور ذلك الطرف ولا
... من تصوره بهذه الحيثية اعني كونه معنى لهذا اللفظ
... المصنف واما ... موضوع لهذا اللفظ
... معنى ... خارج عن المطالب

من حيث انه حكاية كما مر ... القضية قول يحتمل الصدق
والكذب القول المركب ... كان ملفوظا او معقولا ...
عبارة ... بمعنى ... والمراد باحتمال الصدق
والكذب ان يجوزهما العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر
عما في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة التي هي حكاية
عن امر واقع فان شأن الحكاية ان يتصف بالمطابقة
... الخلاف النسب الانشائية والتصورات فانها ليست
حكاية عن امر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب نظر
وكذا ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية
عن زيد يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى
لمجرد التنقيش من غير ... انه نقش التي ... المطلق ... عليه
المخطئة اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ... لعلهم
من هذا التفصيل ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا
الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان في صورة
الخبر ... التي ... من الحكاية والمحكي
... ان يتصدى النقاش ... على انها ...
من نفسها فانه مع انه ... بل ...
... وصاحب المفتاح حيث ...
احتمال الصدق والكذب امكان ... النسبة ...

فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة وحيث المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا

مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن ادراك انه زيد قائم
سواء كان زيد قائما في الواقع او قاعدا والاشك انه اذا كان
من به نكارا في المثال المذكور لا يمكر ذلك ان... يحتاج
الشيء مع اضافته بها اوامر وعلى التعريف انه دوري لان
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته وحيث ان التصديق
اذ هو مطابقة للامر الذهني في الشاني ونظر الى ان التصور
مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا وبان للبديهي والتعريف
للنسبة واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان
الغرض من التعريف للتنبيه احضار الشيء في المدركة الحضور
في الخزانة ويجوز ان يحصل بهذا الغرض من امر موقوف
الحصول على ذلك الشيء او كان لعوده بسلم التصور
لان التوقف في الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر ثانيا اذا انعقد عنده معان فيها الحيوان و...
نعم من تلك المعاني فيقول ذلك الذي هو حيوان ناطق
فيه احاطه تعيين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور
قال ثم القضية اما حملية وهي التي حكم فيها
بثبوت شيء لشيء وهي الموجبة او سلبه عن شيء وهي السالبة
واما شرطية وهي التي ليست كذلك ويسمى المحكوم عليه
موضوعا لانه وضع وجوده وانتسب لشيء والمحكوم

بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة

والدال على النسبة رابطة

٢١٦

محمولات تشملها بالامر المحمول على غيره لكونه مبنيا له والموضوع
عليه من حيث انه ثبوته له فرع لثبوته في نفسه
والدال على النسبة رابطة فان الشيخ في الشفاء القضية الحملية
تتم بثلاثة رابطة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع
المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان
يكون في الذهن بعقل مع تلك النسبة التي هي المعنيين ما يجاب او
سلب فاللفظ اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان يتضمن
دلالات ثلاث والاول على المعنى الذي للموضوع والثاني
على المعنى الذي للمحمول وثالثة على العلاقة والارتباط بينهما
قال فظهر من هذا انه ينبغي هنا معنى غير الامر الموضوع
والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال
على النسبة يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما ان يعبر
وعما حذفت الرابطة منها اتكالا على شعور الذهن بمعناها
وما ذكرت هذا الكلام وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة
ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة التي بين
الموضوع والمحمول هو الحكم ولم يدعوا عندهم تصور نسبة
هي مورد للحكم فان ان تلك النسبة من حيث انها مدركة
... او ان في ... تشكك في تصور النسبة
الحكم او عالم تصور النسبة لا الحكم وهذا ارتفاع الشك

1159

وقد ... الاول معدوما ...

ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما ينتقل الوجدان
لان يزول ادراك ويحصل ادراك آخر له سوى الذي [illegible]
في الاول الوجدان يلتزم ان المدرك في صورة الادراك [illegible]
المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراكات في الاول مدرك بادراك اذعاني وفي
الثاني بادراك لا اذعاني وقد تبين حينئذ ان
التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس
مما يأباه الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت مما ذكر
ان شانه من المعنى بالاخرى من معنى الرابطة سواء ذكر
لفظا او حذفت او ضمن معناه اللفظ الدال على المحمول
على ما سلف في الكلمات وقد استعير لها بتفسير — نحو زيد
ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة في الحقيقة لان
الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم لانه عن الرجوع المعنى في
المعنى فيشمل العموم الرابطة حينئذ لانهم لم يجدوا في كلام العرب
ما يكون اصلا دالا على الرابطة الضمير الزماني نحو الا على الوجود — ٢ اداة
ليس — في ان يعلم من النفي من قولنا كان ليوجد كذا ليس لم يوجد
[illegible] ان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لانها
تصدق على المعدوم من [illegible] معدوم ولا تصدق
الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك [illegible]

لحو

٢١٧

لحوقه الفارسية است في اليونانية استين وباقي اللغات لا لفظ
هو لتوضيح تعليمهم بهذا ما ذكره المحقق اولا وقد صرح الشيخ في
الشفاء على ان لفظ هو هنا اداة حيث قال واما الهو
وما اخذ في الرابطة انما هو اسم بالذي معناها وبها ذكرت
وانما ذكرها على قالب الاسم لكن رابطة هو حرف ذلك
اللفظ هو حاصل لا يدل بنفسه على المستقل ان ربما هو
لم يذكر بعده ما دام [illegible] هو الى ان صرح به وقد خرج عن ان
١٢٥٠ يدل [illegible] لكونه [illegible] او لكنها شبيهة [illegible] هكذا مع
انه وجعله بعض [illegible] حرفا قال الرضي نقلا عن بعض النحويين
واصاب وحسنه الكلام [illegible] كان [illegible] انفصل بها
ذكرنا اعني رفع الالتباس بين الخبر الذي يذكر بعده بالوصف
[illegible] هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره فصار حرفا و
انخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير
المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما [illegible] حروف
عديمة التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما و
وغائبا [illegible] في المرادة [illegible] الكاف [illegible] هذا
الوقت الحرف [illegible] من معنى الاسمية [illegible]
اعني كلامه [illegible] احتماع [illegible] على [illegible] فلا يلزم

عدم كونه اداة وعند المذ[كو]ر في اجزائها وما ذكره المص من انه لا يصح
الى الموضوع ويكون عنه تحت اسمى اخر اسم اداة لسلم كونه اسما
واما الثاني فلان مانع حرف اتى به للربط لا مشكون اداة فى
الاسم كما في كاف الخطاب والضمير في اياك وارايتك والظاهر
ان ما ذكره المص مع انه ... تمام الكلام المنطقيين
ما لا يرضون به فانهم صرحوا بانه اداة ولا يشترطون
جوازه ما شرط اهل العربية من كون الجزء ملتبسا بالبعض
ونظائره ... من ... عدم الالتباس
بالصفة كما صرحوا فان قلت الطان الرابطة في القضية
من المركبات الخبرية اذ المفردات اداة وكر... الاسم
... الاسناد وانما ذكرت مع اجزائها لافادة
ذلك وكون الاعراب دالا على الربط قلت المنطقيون
صرحوا على ان الرابطة لفظ هو وهي ونظائرهما فان
علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الربط ... والمفعولية
وغيرهما كما هو عند اهل العربية والفهم معنى الرابطة عند
... من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات
تدل على ... المعاني المعهودة التي لا يكون بدون الرابط
... ولعله اي وان لم ... الحكم ... شئ
اداة ... الحكم ... الرابط ... الخ

او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانه اي عند اخر او بسلب
ذلك الانتفاء ويسمى منفصلة ويجى تفصيل ذلك وانما سميت
شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم
صريحا في المتصلة وضمنا لا شرط ثبوت التالي بانتفاء
المقدم او انتفاء ثبوته او كليهما في المنفصلة كما سيظهر
عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا
اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر في القضية الملفوظة والذكر في المعقولة والثاني تاليا
لتلوه اياه في الذكر فان قلت كيف يصح الحكم على ... بانه
ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نم انه من
خواصه بل ان سلم ذلك ففي الموضوع والمحمول فقط واما اهل العربية
فلما كان الجزء عندهم هو الجزاء والشرط عندهم بمنزلة الحال والظرف
ربما اطلقوا كون الحكم على الشيء من خواص الاسم ولا يوافق
ذلك قواعد المنطق فان الحكم على معنى تلك القضية عند ... ارتباط بين
المقدم والتالي هل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الجزاء هو التالي لم يتصور صدقها مع
... استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد ... الشرطية
بالشرط لعدم ... التالي ... المقدم ...
التالي ... الامر ... تقديره

تقديره

والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية وان كان نفس الحقيقة
الطبيعية …

قائم في ظرف ذلك … فقائم زيد في الواقع بل اتصافه
بذلك فقط وما ذكرتم من استلزام اتصاف المطلق مسلم لكن لا نم
ان المطلق ههنا متصف في الواقع اذ المتصف به مطلق
هو قائم زيد بعض الافراد … ذلك مطلق … قائم
زيد في ظرف فان المطلق بالنسبة هو قائم مأخوذا
بحيث … بعض الافراد … ذلك
متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد اعني قائم زيد في ذلك
فان قائم في ظرف متحقق في الواقع تحقق فيه مطلق في ضمنه
ومثل ذلك يقال على ما يحمل من انه قد يصدق المقيد على الشيء
مع كذب المطلق عليه كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم
فان المطلق ههنا هو المعدوم الاعم من ان يكون معدوما في نفسه او نظيره
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم نفسه وليس
مطلقا بل مقيدا اما بالذات … الصادق فاتقن ذلك فانه زل
فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قال والموضوع ان كان شخصا
… مثل الحيوان … سميت القضية محصورة … شخصية
… وان كان نفس الحقيقة بحيث لا
يسري … الى افراد … كقولك الانسان نوع … والا
… الحكم على نفس الحقيقة … الافراد … الحيوان
… الطبيعية …

انها شيء واحد ما لوحدة الذهنية وصدق على كثيرين … بالاعتبار
لا يتعدى الى الافراد بالكلية فهي بهذا الاعتبار لا يصلح لان يحكم عليها
بالتخصيص والتعميم … كما يشعر به كلام الشيخ في …
المهملة … بزيادة شرط …
… الا باعتبار التخصيص والتعميم في المحصورة …
… الاطلاق على … ان يكون هذا
الوصف … الانطباق … ذلك الحكم
يتعدى الى الاشياء … الى جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو …
وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد الا بالعرض بمعنى ان
الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم الى الافراد …
لا ان المحكوم عليه بالطبيعة … الامر الحاصل في النفس …
الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه
الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه يصلح …
على الافراد … وذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات …
معلوم ومحكوم عليها بالعرض …
هو ذلك الوجه الا انه … على وجه يصلح للانطباق على الافراد
وكذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه … الافراد …
وذلك الامر منقطع عنها … فافهم …
… كلام … مراده … ان …

وان يبين فيه افراده او بعضه [illegible] سورة كلية او جزئية [illegible]
ولا لاهملة ولا لازم الجزئية

يكون الحكم لا يتعدى منه الى الافراد [illegible] الا ما يتعدى منه اليه وان
كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية لف ونشر مرتب لا يقال
قد يعرض الحكم [illegible] الى الافراد كما يتبين فيما [illegible] الافراد لنا
نقول الذى [illegible] حقيقة [illegible] صاحبه الحكم للطبيعة في جميع موارد
تحققها او في بعضها وكذلك [illegible] الافراد بعينها فكيف
في [illegible] اليها بالوصف كما [illegible] انهما [illegible] عليها
قوله والا اى وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذى مر فمهملة
لا اهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث يصدق
الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها في
ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين تصدق
او [illegible] ان موضوع المهملة على ما [illegible] هو الطبيعة من حيث
هي بلا زيادة شيء ولكن صرح به الشيخ [illegible] من المنطق فالحكم
الصادق عليها [illegible] بشرط الوحدة الذهنية
كقولك الانسان نوع فيمكن ان يصدق [illegible] الطبيعة لا يستلزم [illegible] فان
[illegible] اذا كان الحكم في المهملة على الطبيعة كما [illegible]
على فرد [illegible] ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] في الذهن بالذات
هو [illegible] على الوجه الخاص [illegible] الطبيعة

٢٢٠

1163

والصدق على كلها بعد ان يكون الحكم المهملة على الفرد في قضية
اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدق
صدق كل واحد من الطبيعة ولا شك ان الطبيعة من حيث هي
صالح للحكم [illegible] واحكم عليها بهذا الاعتبار الحكم كان صدقها
[illegible] ان يكون الحمل صادقا على فرد من افراد الطبيعة او على
الطبيعة من حيث [illegible] ان المهملة تستلزم الجزئية
من ان يكون الحكم [illegible] على بعض افراد الطبيعة اعني
الانواع [illegible] او افراد الاعتبارية [illegible]
الاعتبار [illegible] الشيخ في الشفاء حيث قال لا
شك من قال ان الحس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان
مع ان الحس لا يحمل [illegible] انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث
اعتبار تجردها في الذهن من حيث يصلح لايقاع الشركة فيه
الى [illegible] من اعتبار الحيوان بما هو [illegible]
الى اخر ما قال في بيان ذلك [illegible] والطبيعة [illegible] الى ان
الاكثر يحمل على ذلك [illegible] وعلى البعض الذي لا يكون [illegible]
[illegible] ان الناطق [illegible] بعض الحيوان [illegible]
يحمل على [illegible] ان يكون الناطق على فرد [illegible]
ان [illegible]
الحكم فيها [illegible] على افراد الطبيعة او [illegible]

رعا حقيقتها كالكلية لا القضية الا افراد الشخصية او الموجهة والشخصية
معاكما علم من كلام الشيخ وغيره ولا بد في الموجبة من وجود
الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا
فالذهنية فيصدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس
شيئا بمعنى الشيء الذي هو لمعتمد عن مفهوم الموجبة تارة
يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود
في الخارج ب في الخارج وصدقها يستلزم وجود الموضوع
في الخارج وقد يوجد حقيقية وقد فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد
الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التي
وجوده في الخارج اذا كانت لو وجدت في الخارج كانت
موجودا اول كقولنا كل عنقاء طاير فان معناه انه كل
ما لو وجد لكان عنقاء لو وجد لكان طايرا والحق
ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير ان كان اعم من الخارجية الا
انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية محققة
او مقدرة بعض الافراد او بعض الافراد ما ليس موجودا في الخارج
المحقق ولا المقدر او منها ما لا يلتفت الى وجود الموضوع
في [illegible] فصلا كقولهم كل كرة كذا او [illegible] فان الحكم فيها
على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى انه

الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك مثلث الذي اصلاع
اعظم من قطره مع امتناعها في الخارج لا يتناول افراد الموضوع
كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج
كانت محققة مجهولة يدخل في الافراد المقدرة لا يقول انما اولا
فهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد صرح ما ذكروه
واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يوجد او اخذ امكان
صدق الموضوع على الافراد نفس الامر كما ذكره افضل
المتاخرين في شرح الشمسية وهو كتاب الاعتبار جزئي ماسار عموم
القضية الحقيقية فان معنى قولنا كل كرة كذا او كل مثلث الحكم على جميع
ما هو كرة او مثلث قطع النظر عن الوجود الخارجي بحيث ان يقدر
فاعتبار الوجود الخارجي اعتبار زايد للقضية من مفهوم القضية
لا الشيء ضرورة ان القضايا الا يسيرها وجوده
الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم
كل ما يمكن صدق ج عليه في نفس الامر وقوله العقل ج بالفعل
وهو ب بحسب نفس الامر وليس الى الشرح وجعله المفهوم المنطبق
على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا الاصل
ان المحمول على عدم الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان في ريشه
ماس بالاطلاق وان لم يوجد الموضوع ولم يصدق المحمول بالفعل
في الواقع [illegible] وجد كان ماسا ويعلم من كلام بعضهم انه اخذوا

حواشي

[illegible]

الوجود اعم من الذهني والخارجي لم يحصر الافراد الممكنة او الى عكس

العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا

كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقة معرنا ... لان

... الامتناع على تقدير كونه مجهولا ... وهو لا يستلزم ثبوت

الامتناع في الواقع ... الذي ذكر على تفسير

الحقيقة انما ... صدق الحقيقة ... المعنى في مثل قولنا

كل انسان ... ان ... صدق ... بالمعنى الذي

الى الشيخ ولكن كل جسم متحيز بالفعل لا يصح ... هذا المعنى

هو معنى الحقيقة ... انت ... الذي

نقله ... المعنى الذي ... الشيخ كونها

شريك الباري ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شيء ...

الامر والقول بانه سالبة في المعنى ... لان كل مفهوم ... اخر

... ان الحكم ... بالايجاب ... ماخوذ

في بعض القضايا ... من سائر الاعتبارات ... ان

معنى الحقيقة ... ويكون ما عداه ... التعارف

الكلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ... قال ... الحكم على الاشياء

بالايجاب ... وجود ... المحمول وانما يعقل

الذهن موجودا ... في الذهن فقط ... انما

اذا وجد ... فاما ... انما هو

222

الا ان ... المعنى ربما ... على ما حيث يرى ان الذهن للحال ...

... ان ... النفس

الذي ان ... لم صدق ... يستلزم وجود الموضوع ... ثبوت

... فكل ... ان ...

وان ... او ...

ما معنى قول ... الموضوع الوجود

المقدر ... ان ... موضوع

... صدق العنوان على الافراد ... وجود

فالمراد بالوجود المقدر ... المتحقق ... ولا ...

... كما هو معنى كلام ... فالمراد بالموجود المقدر

كون الموضوع ... لو وجد لكان ... المحمول ... ان ...

السالبة لا يستلزم وجود الموضوع ... ان ...

ان ما لا ثبوت له في نفسه ... في

في الذهن يستلزم وجود موضوعه ... ذلك

ان ... السالبة المحمول ... حقيقة

لا يستلزم وجود الموضوع ... ان ...

... العنوان ... السالبة ...

... الموضوع ... السالبة المحمول ...

ومعنى السالبة ... سالبة ... بل سلبه ...

احدهما عرف السالبة بما لم يكن الموضوع محمولا وحده اقتضى
لشی واعدم اثباته على الموضوع برابطة الاثبات وكانت
القضية موجبة فيظهر من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه
سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضي وجود
الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء المحمول فذكر وانى
ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون
لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في
مقتضی وجود الموضوع في الذهن او في الخارج فيكون بينها
وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة
الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له
لا ذهنا ولا خارجا وصدق السالبة المحمول على ما ذكرت يقتضي
وجوده في الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول
قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة
في نفس الامر فههنا لا يكون موضوع لقضية موجبة صادقة
واقلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في
... من المنتزعات ... على الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الصدق ... [illegible]
صدق الموجبة يقتضي وجود الموضوع وصدق السالبة

بمعنى ان السالبة ... سلب ... ثبوت وكان صدقها بسلب
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب له كلامهم واقول فيه
نظر لان المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت
المثبت له السى العقل ... السلب والقول بان العقل
... السالبة المحمول ... معدولة المحمول ... المعدوم المطلق
ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيء سلب عنه ...
المعدول هو عدم المقابل لا استعداد فيقتضي وجود الموضوع
باعتبار الاستعداد الذي هو وجودي لانا نقول ليس
ذلك مذهبهم بل انهم مصرحون بخلافه قالوا وانما كل ... ليس
بوصف وكلما ليس بوصف غير موجود في الموضوع ... ايا
موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي
... كلام ... من ... ان ... مطلق ...
وجود الموضوع ... ان يكون الموضوع
... نفس ... على
... ذلك ان ... سواء كان ...
... على الموجود ... على الموجود ...
توجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في
انها ... على المعدوم من حيث ... ولا الصدق
الموجبة ... ذكره ... ذلك ... اقا ...

كلاهما مخصصان عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فإن
الامر فيها على العكس عندهم واما على ما حققنا فلا تخصيص
اعلم وقد يجعل حرف السلب جزءا و[illegible] وليس ...
جزء من جزء اي من الموضوع او المحمول وتسمى اي القضية
المشتملة على ذلك الجزء معدولة اي معدولة الموضوع او
المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يدرج ما
ذكره في تعريف المعدولة القضية لتخرج محمولها فإن حرف السلب
هناك ليس جزءا من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب
خارج عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول معا مصرحا بأن
في السالبة المحمول يعود سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك
السلب على الموضوع وبهذا الاشتباه فيحتاج في دفعه الى
تكلف بأن يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد
عليه السلب وقد يصرح بكيفية النسبة [illegible] جهة
المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر
او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك وتلك الكيفيات الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها في
القضية المعقولة الحاكية عنها تسمى جهة من حيث الجهة وان كانت
مشتملة عليها [illegible] وما في اللسان جهة ارادة ما ساوق
الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية

واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة يسمى جهة [illegible] كذا [illegible] فليتدبر

٢٣٤

الذهنية والدالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور في الجهة
ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا [illegible]
ذلك فنقول القضايا التي [illegible] من احكامها من النسبة
منها والمناقض [illegible]
وهي التي [illegible] مركب [illegible] ايجاب وسلب [illegible]
وهي التي [illegible] مركب [illegible] ايجاب وسلب [illegible]
وهي التي [illegible] اما ايجاب فقط او سلب فقط [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الضرورة [illegible] ما دام
467 ذات الموضوع اي ما دامت موجودة [illegible]
على الضرورة [illegible] مطلقة [illegible] الضرورة [illegible]
بوقت [illegible] مثال كل انسان حيوان [illegible]
الضرورة المطلقة [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ... ضرورة
والاول [illegible] الضرورة الدائمة فان ضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في وقت فهو ضرورة [illegible]
الانسان [illegible] حيوان ولا يلزم من ذلك [illegible]
ثبوت [illegible] ضرورة [illegible] فان [illegible]
المحمول [illegible] على [illegible]
المحمول هو [illegible] ان لا يتحقق [illegible] ان [illegible]

كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق ان الشيء مادام كذا
يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود
بالامكان العام اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات
وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرط وصف فالفرق بينهما
في المشروطة العامة ظاهر لانه لو كان معنى الضرورة الذاتية
فلا يكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت
وجوده فلم يكن ثبوت المحمول ضروريا في ذلك الوقت وهذا ما قد
تنبه له بعض المتفحصين حيث [illegible]
الضرورة بشرط الوجود والتي في الضرورة [illegible]
معنى نفي الضرورة بشرط الوجود اما الامكان [illegible] في
ضرورة [illegible] او مادام الوصف العنواني [illegible] المشروطة
[illegible] اما التسمية بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما
تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما في المركبات
ثم المشروطة العامة تارة يؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني
واخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف والفرق بينهما
انه يجب في الاول ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف
الثاني [illegible] امتناع الانفكاك في وقت [illegible]
في [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع مادام

مادام كاتبا بمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان
حركة الاصابع ليست بضرورية للانسان في وقت كتابته
وهو وقت [illegible] الكتابة ليست ضرورية للانسان في
وقت كتابته وهو وقت [illegible] الكتابة بل ليست ضرورية
في شيء من الاوقات وكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم
الضرورية من وجه لصدقهما في مادة الضرورة الذاتية والعنوانية
مع الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية
وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية
حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية
كقولنا [illegible] بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى
في مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال حركة الاصابع والمعنى
الثاني اعم منها مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت في
جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم
دائما [illegible] فان الاظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت [illegible] الاوقات
وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق
من الاعم من وجه يكون اعم من وجه [illegible]
المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول [illegible]
الاول بدون الثاني في المثال المذكور [illegible]

1168

وقت معين اي حكم فيها بالضرورة النسبة في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع قوله وقتية مطلقة لنسبة الضرورة فيها بالوقت
المعين وعدم تقييدها بلا دوام ادلا ضرورة مثاله كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه
من المشروطة العامة بالمعنى الاول ومطلقا من المعنى الثاني
لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات قوله او غير معين
اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت
في القضية قوله منتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين واما
المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل في عرتبة يتنفس وقتا ما
بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ ونسبتها الى
الضرورية والمشروطة بالمعنيين كنسبة الوقتية قوله او بدوامها
ما دام الذات اي حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
موجودة قوله دائمة مطلقة وجه التسمية كما مر وقد علمت
ان الضرورة الازلية فكذا الدوام الازلي وهو دوام النسبة
ازلا وابدا مطلقا لا بحال وجود الموضوع فقط كما مر مثاله
الضرورة الازلية والازلي هيهنا اخص من المطلق ايضا كما في الضرورة
لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في صدق محمولها الموجود
بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية
لان امتناع انفكاك النسبة يلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز

ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر في تقسيم العرض
المفارق الى الدائم فان الممكن لا يدوم الا لعلة اما بذاتها او
بواسطة انتهائها الى الواجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول
فالدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك
سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اولا وان وجدت
الدائمة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع في النسبة المذكورة
فان قلت اعم ولا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى
مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التي تحققت في
الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة
وليس من وظائف الفن بناء الكلام على الاصول التي تحقق
اسرارها في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ في بعض مواضع
في الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين وفيهما معا
في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بالمعنيين بدونها في
كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر
من العدد وعليك بطلب الامثلة قوله او ما دام الوصف اي ان
حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع فعرفية عامة
اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم
ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم العرف منه

والزايد

469

المذكورة

بسلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فسلم وتوهم انه المغ
من للوجبة الص واما الثاني فمشكوبنا اعم من الوقتية الخاصة
كما سيجي وهي اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت
الدوام في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة
بالمعنى الثاني الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير
عكس كما في مثال الكاتب متحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة
من وجه لانها يصدقان جميعا في مادة الضرورة الدائمة
والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق بدونهما
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ويصدقان
بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقتا ما مع كذب
كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله** او بفعلية اي ان حكم بثبوت
النسبة بالفعل سواء كان في احد الازمنة الثلثة كاحوال الجسمانيات
او مع السلب عن الزمان كاحوال المجردات فمطلقة عامة اما
تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية
مجردة من الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجودية
كما سيأتي ان شاء الله وهذه القضية اعم من جميع ما سبق
كما لا يخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة

٢٢٧

ولا يكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق
المشروطة لثبوت الضرورة بالوصفية مع كذب المطلقة كقولنا
كل كاتب ... متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة تستلزم
التحرك الدائم للاصابع مع صدق الضرورة بشرط الوصف
بدون المطلقة فقول فيه بحث لان ذلك انما يتم لو كان معنى
المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع و
الحكم في القضية الثبوتية على التقدير بل الثبوت في نفس الامر
اذ حينئذ يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت
في كليهما على التقدير او تحت نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة
بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة تستلزم المطلقة
فان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة كذلك مثلها فانك
قد علمت ان القضية قد توجد حقيقية وقد توجد خارجية واذا
اخذت خارجية كان الحكم فيها ثبوت المحمول على تقدير
وجود الموضوع ثم لو كان الحكم فيها ثبوت المحمول في نفس
الامر لا على التقدير فلم لا توجد المشروطة كذلك والفصل الكلام
ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن
الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم اعتبر
هذا الثبوت بالفعل سواء كان تحت نفس الامر او على تقدير
وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة

470

المطلقة ... فان كان الحكم في المشروطة بالثبوت ... فيستلزم مطلقة كذلك

ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون
معنا با ثبوت المحمول فى بعض الاحيان لا فى الحد برسم بالاحد كم
المشروط كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول
للموضوع بالاحكام سوقا بشرط العكاكس من الوصف كانت
احص من الممكنة ولم تستلزم المطلقة